شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

**مخطوطة**

روض الطالب

**ملاحظات**

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٤٣٤
الروض مختصر
الروض

٤٢٤ شرف الدين اسماعيل المقرى
الروض مختصر الروض .
٢٠٢ ورقة ٢٥ س
٢٨ × ١٢ سم

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

السير تبيبي

كتاب الروض مختصر الروضة
~~للشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي~~
~~قدس روحه ونور ضريحه~~
تاليف الامام العلامة شرف الدين اسماعيل
ابن المقرئ اليمني
شكر الله سعيه
امين

من كتب الفقير عبد الله
البجدي
عفا له

جامعة الملك عبد العزيز
قسم المخطوطات

جامعة ام القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية مكة المكرمة

٣٤٦

---

جامعة ام القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على اشرف
المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فقد اوقف الوزير المعظم زكي
داتو شاه بندر سري دي راجا
يلحق ذلك على السيد عمر
بالحبشي [illegible]
والسيد الى تلك
ثم من بعده كذا هليم العلم
بالمسجد الحرام
هذا الحال
تم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible] جمادى [illegible]

٤٣٤

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكتاب العزيز روضة دانية قطوفها وأوجز فأعجز وجمع علم الأولين والآخرين في كلم محدودة حروفها أحمده حمد من رتع في رياض مواهبه نعماً وورث ربوات أرضه هواطل سحائبه وأصلي على رسوله محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين فشرع الشرائع وفقه من الدين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

**أما بعد** فهذا كتاب اختصرت فيه ما في الروضة لمختصره من العزيز وقربته على الطالب بعبارات بينة بلا بسط وحشو وحذفت الخلاف وقطعت بالأصح من اسمه من أصله فسميته روض الطالب ورجوت أن ينفع الله به المسلمين وأن يجعله وسيلة إلى النجاة يوم الدين آمين

**كتاب الطهارة** قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به المطهر للحدث والخبث الماء المطلق عن إضافة لازمة ولو انعقد ملحاً لا قليل مستعمل في فرض ولو من حنفي بلا نية وصبي وصبية وغسل بدل مسح أو غسل ميت وكافرة لتحل لمسلم وغسل مجنونة لزوج لا في نفل ولا تجديد فإن جمع قلتين صار طهوراً وإن نوى جنب ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه من ذلك الحدث فلو أحدث بعده ممسك ولو نوى جنبان معاً بعد تمام الانغماس طهرا أو مرتباً فالأول ولو نويا في أثنائه لم يرتفع عن باقيهما والماء المتردد على عضو المتوضئ والمتنجس وبدن الجنب إن لم يتغير طهور فإن جرى من عضو المتوضئ إلى عضو آخر أو انفصل من بدن الجنب صار مستعملاً ولو غرف بكفه جنب نوى أو محدث بعد غسل وجهه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملاً فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه

**فصل** الماء المتغير طعماً أو لوناً أو ريحاً بخليط طاهر يستغنى عنه كالمني تغيراً يمنع الإطلاق غير طهور ولا يحنث بشربه من حلف لا يشرب ماء فلو لم يغير لموافقته قدر مخالفاً وسطاً فلو لم يؤثر فيه استعمله كله وإن لم يكفه الماء وحده وجب تكميله به إن ساوى قيمته ما شابه ويفرض في النجاسة الأشد والمستعمل كالمائع لا في تكثير الماء ولا يضر تغير يسير ولا الكثير بمجاور كعود ودهن وكافور صلب ولا بمكث ولا بما لا يستغنى عنه في مقره وممره وأوراق شجر تناثرت وتفتتت لا إن طرحت وكذا إن تغير كثيراً بملح مائي وتراب مطروح وكره تنزيهاً استعمال مشمس منطبع من غير النقدين فلو استعمله في البدن أو في مأكول غير مائع لم يكره ولو عدم غيره استعمله ولم يتيمم ووجب شراؤه ولكن المختار عدم الكراهة ويكره شديد حرارة وبرودة ومياه ثمود لا بئر الناقة ولا يكره ماء البحر ولا ماء زمزم ولا متغير بما يعسر ولا مسخن ولو بنجاسة

**باب بيان النجاسة** والماء النجس كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل الأعيان جماد وحيوان فالجماد طاهر لا خمر ولو محترمة وباطن عنقود ونبيذ مسكر والحيوانات طاهر لا كلب وخنزير وفرع كل وميتة ولو غير آدمي وسمك وجراد وصيد لم يدرك ذكاته وجنين مذكاة ميتة ودود نحو خل وتفاح نجسة لكن لا تنجسه ويجوز أكله معه ولا ينجس مائع بميتة لا نفس لها سائلة وإن طرحت كزنبور

وعقرب

وعقرب لا حية وضفدع ما لم يتغير **فرع** المبان من حي ومشيمة كميتة لا شعر مأكول وريشه ولو انتتف ولا مسك وكذا فأرته إن انفصلت من حية وله اتقاد عظم ميتة ولو نجس دخانه والإناء النجس الجاف يكره استعماله **فرع** المترشح حكم حيوانه طاهر كعرق ولعاب فإن سال من فم نائم وكان من المعدة تنجس لا إن شك ويحتاط فإن ابتلي به شخص فالظاهر العفو والإنفحة طاهر لا شعر يسير **فرع** المستحيل في الباطن نجس كدم ولا خلب من كبد وقيح وماء قرح تغير وقيء وجرة وسرقين وعذرة وبول وروث ولو من سمك وجراد ومذي وودي ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا الآدمي فإن مات ففي لبنه وجهان والإنفحة من سخلة مذبوحة وهي من التي لم تطعم غير اللبن طاهر للحاجة والبيض ولو من غير مأكول وكذا مني بيضه إن تصلب وبزر القز ومني غير الكلب والخنزير طاهر وكذا رطوبة فرج المرأة والعلقة وينجس مني من لم يستنج بماء كالمذي وميتة رجب فيه قوة الإنبات ويعفى عن روث سمك ما لم يغير وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير كلب وخنزير وعن كثيره من مركوب ولا يجب غسل البيضة والولد ولو سقط انفصل من حيوان طاهر فحكم عرقه

**فصل** الكثير قلتان وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريباً فيعفى عن نقص رطلين وبالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ودونهما قليل فينجس ورطب غير بملاقاة نجاسة مؤثرة وإن لم يتغير إن شك في قلته ولا بما لا يدركه الطرف كما يحمله الذباب ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن وروده ماء كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه ولا ينجس الكثير إلا بتغير وإن قل بنجاسة ملاقية لا بجيفة بين بقربه ولو تغير بعضه فالمتغير كنجاسة جامدة ولا يجب التباعد عنها بقلتين فإن غرف ولو من قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فباطن الدلو طاهر لا ظاهرها ولو زال التغير بنفسه أو بماء طاهر لا بمعين ساترة كالتراب **فرع** لو كوثر قليل لم يطهر حتى يبلغهما بالماء ولو مستعملاً ومتنجساً لا بمائع وإن استهلك وتكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر فلا يضر تفريق بعده ولو غمس كوزاً واسع الرأس في ماء قلتين وساواه معه كثرة قدراً يزول فيه تغيره لو كان طهر وإلا فلا ولا تنجس أسفل ما بقيه تنجس أعلاه **فرع** إذا قل ماء البئر تنجس لم يطهر بالنزح بل بالتكثير وإن كثر وتمعط فيه فأرة ولم يتغير فهو طاهر تعذر استعماله إذ لا يخلو منه دلو فلينزح ما يغلب على ظنه خروجه فيه فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن شعراً لم يضر

**فصل** الجاري متفاصل والمتغير منه بنجاسة كنجاسة جامدة والجامدة إن جرت بجريه فما قبلها وبعدها طاهر وجرية النجاسة وهي قدرها في عرض النهر لها حكم الراكد إن بلغت قلتين فطاهرة ولا يشترط

تباعد وللجرية الثانيه والسبع ان كانت كلبية حكم الغسالة لانها تغسل محل النجاسة
في طول النهر وان وقفت والجرية قليله بنجس ما مر عليها ولو اشتد فراسخ را
امام الجارى ارتفاع براده فله حكم الراكد وان يتوضى من بئر فخرج منها دجاجة منتفخة
اعاد ما تيقن انه بالنجس **باب** ازالة النجاسة ولا يشترط فيها النية
كالذكاة لحنظ طهارة جلد الماكول فقط والدباغ ولو بالقاء الريح بحريف نازع للفضول
بحيث لا يفسد بماء ولو بنجس كقرظ وشب وملح وبغير ما الا بتمليح وتشميس يطهر جلد غير كلب
وخنزير وفرعهما لا شعره ويصير كثوب متنجس يصلى فيه ان غسل ويصلى فيه
ان غسل ويباع ولا يحل اكله يحرم ذبح ما لا يوكل للجلد واصطياد بالجملة ويطهر
خمر تخللت ولو بتشميس لا مع عين او بنجس ولو في عصيره ويتبعها الدن وان غلت
وان نقلت وتشرب وان اختلط عصير بخل خلوى ضر بتخمر او غالب فلا ويطهر كل نجس
استحال دما حيوانا ولود ودكلب لا رمادا وملحا ويطهر متنجس بعينه بغسل
مزيل للطعم وكذا اللون والريح سهلين فان عسر او بقيا معا لم يطهر او احدهما
ولو ريحا ويزيل العين غسلة وان تعدد ولو من كلبية ويطهر بالغسل مصبوغ
بمتنجس لم ينفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر
ويطهر الحكيب بجريان الماء عليه ولو لم يعصر والصقيل كقيص ويبادر به عاص
بالتنجس والا فللصلاة وندب تعجيل وحت وقرص لم يحيا للخروم والتثليث
ولو لنحو ثوب عصر وان اورد متنجسا على ماء قليل نجسه والماء الوارد على
المتنجس طهور ما لم يتغير او ينفصل عنه ولم يزد ما لا انا يطهر بلا يطهر مايع
ولو دهنا وان صب على موضع بول او خمر من ارض ماء غمره طهر ولو لم ينضب واللبن
ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ او غيرها كالبول طهر ظاهره
بالغسل وباطنه ان نقع فيه ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء والا فلا وقا
وان سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلها مع عصر اللحم ويطهر الزيبق
بغسل ظاهره ان لم يتخلل تقطع ويكفى غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب
عقيب عصر وكذا لو صب على مكانها وانتشر ويحتي بول صبي لم يطعم غير اللبن لا صبية
وخنثى نضح بالماء بشرط غلبته وان لم يسل **فصل** لا يطهر متنجس
بكلب وخنزير وفرع كل او بمتنجس بذلك الا سبع احداهن بتراب
وان افسد الثوب وزاد في الصلاب وليكن التراب طاهرا غير مستعمل
بعم محل النجاسة ممزوجا بالماء

لماوليس

لماوليس في غير الاخيرة والاولى اولى وكفت وان تعدد الكلاب او لاقى نجسا اخر ويسقط تتريب
ارض ترابية والغسل في راكد لا جار بحسب مرة وان مكث ولا ينجس كثير الماء الطهور ولا الاناء
بولوغ ان لم ينقصه ويلقى سمن جامد تنجس وما حوله وندب اراقة سور الكلب فورا وللغسالة
حكم المحل بعد الغسل ان لم تتغير ولم يزد وزنا فيغسل من رشاش الكلبية في الاولى ستا لتطهر
فان بلغت قلتين فطهر وغسالة المندوب كالتثليث طهور **باب الاجتهاد** يجب التحري
للطهر ان اشتبه طاهر بمتنجس ولم يجد غيره فان هجم لم يصح وضوءه وان وافق وسوارا او اخبره عدل
الرواية ولو اعمى لا صبيا ولو للاجتهاد ولو على الشط او بلغا قلتين بالخلط وهو ان وجد علامة وتايد
باصل ولو تلف احدهما لم يجتهد ويتيمم ولا اعادة وان بقي ويجتهد في غيرالك ولو في جنسين وان اشتبه
ماء وبول او وماء ورد او ميتة ومذكاة او لبن بقرة واتان لم يجتهد ويتيمم بعد الاراقة ولا اعادة
ولزم الوضوء بكل من الماء وماء ورد ان لم تزد قيمته فان زادت فله التيمم ويعيد ان لم يرق وان اشتبه
محرم بغيره فلا اجتهاد لكن يجتنب المحصورات وان اشتبهت الزوجة اجتنبهم الكل او شاة بشاة
غيره او طعام طاهر بمتنجس اجتهد لان الملك يوخذ بغلبة الظن ويجتهد الاعمى فان تحير قلد بصيرا
فان لم يجد او اختلف عليه بصيران او تحير بصير وتحير لزمهما خلط الماءين ان بلغا قلتين فان
لم يبلغا لم يجب اراقة ولا خلط بل يتيمم بلا اعادة ان لم يفعلا **فرع** ظن طهارة احدهما استحب
ان يريق الاخر فان لم يفعل ولم يبق من الاول شيء لم يجب الاجتهاد وان بقي لزمه فان تغير اجتهاده
اجتنبهما وتيمم واعاد لبقائهما وان اختلف خبر عدلين فصاعدا صدقا ان امكن فلو تعارضا
صدق اوثقهما او الاكثر وان استويا سقطا وحكم بطهارتهما وكذا لو عين احدهما كلبا وقال
الاخر كان حينئذ ببلد اخر وان رفع كلب راسه من اناء وفمه رطب لم يضر ان احتمل ترطبه
من غيره وان تحريا في انائين واحد كل واحد فلا قدوة وان كانوا ثلثة والنجس واحد
فلكل قدوة بواحد فقط او اربعة فباثنين او خمسة فثلثة فان كانوا خمسة والنجس اثنان صح اقتدا
برجلين او ثلثة فبواحد ومن تاخر تعين البطلان وكذا اذا سمع صوتا من واحد وانكروا
وان بان ما توضا به نجسا بخبر عدل اعاد وغسل موضعه وان ظبية تبول في ماء فوجده متغيرا
وشك لاحتمال تغيره به فنجس وان وجد قطعة لحم في اناء ببلد لا مجوس فيها فطاهر او مرمية
او والمجوس بين المسلمين فنجسة **فرع** اغترف من دنين في انائين فوجد فيه فارة اجتهد
فان ظنها من الاول والحدث المغرفة حكم بنجاستها **فرع** اشتبه اناء بول باواني بلد او ميتة

بد كانت احد ماشيا الا واحد **فرع** اذا غلبت النجاسة والاصل طاهر كثياب مدمني الخمر
ومدمني النجاسة وصبيان وقصابين حكم بالطهارة وما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب
ولعابها ولعاب الصبي وكنطفة تداس والثوب يبول والجوخ فقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير محكوم
بطهارته والبقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته **باب الآنية**
يجوز استعمال كل اناء طاهر الا من ذهب او فضة فانه يحرم استعماله الا لضرورة والوضوء صحيح
والماكول حلال فيحرم الاكتحال والتجمر بالاحتواء والتطيب منها فليفرغه في يده ثم يستعمله
ويحرم اتخاذه وتزيين به فلا اجرة لصنعته ولا ارش لكسره ويكسر اناء من جوهر نفيس لا لنفاسة
صنعته وان موه اناء نحاس بذهب او فضة يتحصل حرم والا يتحصل فلا وحل علم على حكمه
وتضبيب الاناء بذهب حرام وكذا الكبيرة في العرف بفضة لغير حاجة فان كانت صغيرة لحاجة
الاناء لم يكره او فوق حاجة او كبيرة لحاجة لا ذهب ويسمر الدراهم لا طرحها فيه كالتضبيب فان جعل
له حلقة او سلسلة فضة او راسا جاز **باب صفة الوضوء** وفروضه ستة **الاول**
النية وتجب عند غسل اول جزء من الوجه وتجزي ولو مع مضمضة ولا تصح نية من كافر
فتغسل الذمية من الحيض والمجنونة والمسلمة المكرهة متحيض للزوج فعليه وعليها الاعادة
عند الكمال ويبطل بردة تيمم ووضوء كوضوء مستحاضة ونية وضوء لا وضوء وغسل وهل يبطل
النية نوم يمكن وجهان ولو تيمم صبي فبلغ صلى به الفرض والحدث الاصغر لا يحل كل البدن ولينو
المنوي احد ثلاثة **الاول** دفع الحدث او الطهارة عن الحدث لا مطلقا فان فرق النية على اعضا
او نوى غير حدثه غالطا او بعض احداثه جاز وان نفى غيره **الثاني** استباحة الصلاة فان عين
صلاة جاز ولو نفى غيرها وكذا كل ما الوضوء شرط لا مستحب فيه ولو طواف البعيد ظن انه يمكنه
**الثالث** اداء الوضوء او فرض الوضوء وان كان صبيا وكذا الوضوء فقط ولو لم يضفه الى الله تعالى ولو
توضى الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجزه او وجبا اجزاه ودائم الحدث يجزيه نية الاستباحة
لا رفع الحدث كالمتيمم وندب له الجمع بينهما **فرع** نوى التبرد ولو في اثنا الوضوء مستحضرا نية الوضوء
اجزاه يكمل نواهما ودفع غيرهما والا بعض الوضوء **فرع** لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث او اعادة
وضوء لنسيان لا تجديد واحتياط اجزاه ولو انغسل بعض اعضائه بنية يسقطه في نهر او غسلها
فضولي ونية عازبة لم يكن او من امره جاز وان كره لشدة برد لا ان نهاه وان نوى قطع
الوضوء انقطعت النية فيعيد لما بقي او ان يعمل به ولا يبطل لغسله **الثاني** غسل الوجه وحد من
حن
بر

---

منابت شعر الراس غالبا واسفل المقبل من الذقن واللحيين وما بين اذنيه شعرا وبشرا
كظاهر حمرة شفتيه وما ظهر بقطع وموضع تحم لا صلع ولا باطن لحية رجل كثة فان خف بعضها
فلكل حكمه ان تميز والا غسل الكل والكثة ما ستر البشرة عن المخاطب وليس النزعتان وموضع
التحذيف والصدغان من الوجه ويجب غسل باطن العذارين وان اكتفاها حد الاذنين وباطن
ساير شعور الوجه لا العارضين الكثيفين وغسل باطن لحية امراة وخنثى وغسل سلعة
وظاهر شعر من الوجه خارجين عن حده وحد من الراس والجوانب المجاورة من الوجه احتياطا
ومن له وجهان غسلهما وبين عرف ما الوجه بالكفين **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين فان
قطعت من المرفق وجب غسل راس العضد وندب غسل باقيه كان قطع من فوقه ويجب غسل شعر
عليها وان كثف وظفر وان طال ويد زائدة ان نبتت لمحل فرض والا غسل ما حاذى محله وفي الرجلين
كذلك فان لم تتميز الناقصة بفحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش ونحوه غسلهما وان تدلت جلدة من
العضد منه فان التصقت بالاخر وجب غسل محاذي الفرض وان توضى فقطعت او تثقبت لم يجب
ما ظهر الا لحدث والعاجز يستاجر موضيا باجرة مثل فان تعذر تيمم واعاد **الرابع** مسح الراس
ويجزيه ولو بعض شعره بعود لا باصبع بالماء عن الحد او قدره من البشرة ولو من ذكر راسين
ولو وطر الماء او وضع يده او تعرض للمطر ناويا ولم يمسح اجزاه ولو غسله لم يكره ولم يستحب
ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان وغسل ان ذابا وجريا على العضو وان حلق لم يعده **الخامس**
غسل الرجلين مع الكعبين ومسح الخف **السادس** الترتيب فلو عكس ساهيا او وضاه اربعة
باذنه دفعة حصل الوجه فقط ان نوى عنه ولو نكس وضوء اربع مرات اجزاه ولو اغتسل محدث
بنية الحدث او الجنابة غالطا ورتب او انغمس اجزاه ولو لم يمكث ولو احدث واجنب اجزاه
الغسل عنهما فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه ثم احدث ثم غسلهما توضى ولم يجب اعادة غسلهما
**فصل** ومن سنته السواك وهو سنة مطلقا ولا يكره الا للصائم بعد الزوال ويتاكد لكل
وضوء وصلاة وطواف وسجود شكر وقراءة وصفرة اسنان وتغير فم وعند تيقظ ودخول منزل
ولينو به السنة ويعوده الصبي ويحصل بكل مزيل لخرقة واصبع خشنين لا اصبعه وعود من اراك
ونحوه وباليمين مبتديا بما ادى ويستحب عرضا ويجزي طولا وبلسان ولثة علي اضراسه وسقف حلقه
بلطف وبسواك غيره كره وبلا اذن حرم **والتسمية** ويستحب لكل امر ذي بال فان تركها اول
وضوء وطعام تدارك **وغسل** الكفين قبل المضمضة وكره لقايم من نوم وشاك في طهارة غمسهما

لم يجب غسلها وجلدة الذراع منه وجب او جلدة احدهما من الاخر فالاعتبار بما نزلت منه صح صح

قبل قبضه سقط نصفها وتقاصا في الباقي فان كان احد المهرين اكثر اخذ صاحبه الفضل
فان اقتصا او احدهما او اقبضه وهي بكر سقط حصته من الارش ايضا فان اختلفا في المقتضي او المقتضي
او المقتص حلف كل منهما للاخر ولا يخفى حكم النكول وان اتت بولد ولم يدعي اشتراكها اربع احوال
**الاول** ان لا يمكن لحوقه باحدهما فلا يلزمهما الا المهر كما سبق **الثاني** ان يمكن كونه من الاول
فقط لحقه ويثبت الاستيلاد في نصيبه فان كان معسرا او ادت النجوم عتقت وله على كل
مهر كامل وان عجزت فنصفها في الحر وللاول على الاخر نصف مهرها ونصف الولد حر كما سبق
وان كان موسرا فالولد كله حر ويسري الاستيلاد عند العجز ثم الكل كما سبق واما وطي
الثاني فان كان بعد الحكم بالمصير جميعا ام ولد للاول فهو بلا شبهة زنا يوجب الحد فان وطي
بشبهة لزمه المهر فان ثبتت الكتابة في نصيب الاول فالنصف لها والنصف له وان كان
قبل الحكم لم يجب الا نصفه وهو للمكاتبة ان ثبتت الكتابة في نصيب الاول والا فله **الثالث** ان يمكن
كونه من الثاني فقط فيلحق به ويثبت الاستيلاد في نصيبه ونصف الولد حر وان كان موسرا سرى
كما سبق وكيف علم ما وجب هناك على الاول واما الاول فعليه كمال المهر للمكاتبة وان كان الثاني
معسرا والا فنصفه **الرابع** ان يمكن كونه منهما عرض على القائف فان تعذر فينتسب به بعد
بلوغه فان الحق بواحد فكما سبق ولو ادعيا الولد من مملوكة لهما مكاتبة والحقه القائف
باحدهما حكم باستيلاد جميعها لا اقرار الاخر ولم يسر وان كان موسرا سرى ولكن قد اقر
بالاستيلاد فليس له مطالبة شريكه وان تعذر القائف والمدعيان موسران حكم بالكل
بالاستيلاد نصفه باقراره ونصفه بالسراية وان اعترفا بالوطي دون الولد فالحقه القائف باحدهما
صارت مستولدة ويسري بالعجز كما سبق وان ثبتت بانتساب الولد في العجز وجهان
**فرع** وطيا مكاتبتهما واتت بولد من كل واحد فان اتفقا على الاول فنصفها مستولدة وان كان
موسرا فهي عند العجز مستولدة له وعليه للثاني نصف مهرها ومن قيمتها ومن قيمة الولد فاما
الثاني فان وطيها وكلها مستولدة للاول عالما لزمه الحد ورق ولده او جاهلا فالولد حر وعليه
المهر وقيمة الولد يوم الوضع ان عجزت نفسها عن نصيب الثاني فقط والا فعليه نصف المهر
وللاول نصفه ونصف قيمة الولد فان وطيها الثاني قبل ان يسري جميعها مستولدة للاول
ونحوه قبل التعجيز لزمه نصف المهر ونصف الولد حر وان كان الاول معسرا فلا سراية
فاذا حبلها الثاني ثبت الاستيلاد في نصيبه وعلى كل المهر للمكاتبة فان عجزت قبل نصفها

فلكل

---

فلكل على شريكه نصف المهر ومن مات منهما عتق نصيبه ايضا اما الولد فولد الموسر حر كله
وبعض ولد المعسر وان ادعى كل انه السابق فان كانا موسرين فكل يغرم للاخر نصف قيمة
الجارية ونصف المهر ونصف قيمة الولد وهو يلد به فيسقط وكل يدعي على الاخر المهر وقيمة
الولد فان اقتضى الحال التسوية تقاصا والا حلف كل للاخر على نفي ما يدعيه فاذا حلفا لم يثبت وان
كانا معسرين فهو كما لو عرف السابق وهما للاخر على نفي ما يدعيه معسران ثم من مات عتق نصيبه
وولاؤه لعصبته وان كان احدهما موسرا فقط فيحلف كل على نفي ما يدعيه ويثبت الاستيلاد في
نصيب الموسر ويبقى التنازع في المعسر فان مات المعسر اولا لم يعتق منها شي لاحتمالها جميعا او
نصف الولا للموسر والباقي موقوف وان مات الموسر اولا عتق نصيبه وعتق الباقي بموت المعسر
والولا كما سبق وان ادعى كل انه الواطي اولا وهما موسران تحالفا وعليهما نفقتها فان مات احدهما
عتق نصيب الحي باقراره وعتقت كلها بموت الاخر والولا موقوف ولا يعتق بموت الموسر
اولا عتقت شيئا منها لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولا نصيب
المعسر موقوف **الحكم الخامس** في المكاتب فاذا جنى على اجنبي اقتص منه فان عفي على مال او
كانت توجبه لم يطالبه الا بالاقل من ارشها وقيمته ويفدي نفسه بلا اذن فان لم يكن له مال
فللمجني عليه تعجيزه بالقاضي ثم بيع منه بقدر الارش ويبقى باقيه مكاتبا وللسيد ان يفديه من البيع بالاقل
من الارش والقيمة فان مات المكاتب بعد اختياره فداه لزمه فداؤه كما لو باعه بشرط فداه فان
اعتقه وهو السيد ادا ابراه لزمه فداؤه وفداه لم يعتق بعتقه ان جنا ولو عتق باداء النجوم وقد
فدا نفسه بالاقل ولم يلتزم السيد ولو جنى جنايات وعتق بالادا فدا نفسه او اعتقه السيد
تبرعا لزمه فداؤه ولا يلزمهما الفدا بالاقل من الارش والقيمة وان لم يكن له مال فللمجني عليه تعجيزه
بالحاكم وبيع وقسم ثمنه على نسبة وان جنى على عبد سيده فله او لورثته القصاص فان اوجب مالا
تعلق بما في يده ويفدي نفسه بالاقل وللسيد تعجيزه بسبب الارش كي يستفيد به رقبته ويسقط عنه الارش
وجنايته على طرف ابن سيده كجنايته على اجنبي وان قتل ابن سيده فللسيد القصاص وان كان
خطا فكجنايته على السيد ولو عتق المكاتب بعد جنايته على السيد بالادا لم يسقط الارش بالغا ما
بلغ وان اعتقه السيد تبرعا وفي يده مال تعلق الارش به والا سقط فان جنى على عبده المكاتب
على اجنبي اقتص منه فان اوجبت مالا تعلق برقبته وبيع الا ان يفديه المكاتب بالاقل والعبد
قيمته يوم الجناية وان جنى من كاتبه على كاتبه من امته لم يفده الا باذن السيد وللمكاتب ان يعتق

بعينه ولو من عبده بغير اذن لاداء المقاتل ابن المكاتب او المقتول وله قتل ذلك بعبده لا عبده لا بعبه
في الارش فان جنى عبده عليه جناية توجب المال سقط او على سيده سيبع في الجناية او فداه **فرع**
جنى على طرف المكاتب فله ان يقتص لو من عبده بلا اذن وان عفى بمال ثبت لا على عبده او مجانا صح
وان اوجبت الجناية مالا لم يصح عفوه بلا اذن وحدد بيده المال فهو للمكاتب يستحق اصله في الحال
فان وجب له ديات لم يأخذ الا قدر الدية فاذا اندملت الجراحات اخذ الباقي لنفسه ولزوم السيد
ان كان هو الجاني صلاة الفتن وسوا عتق بالقصاص ام لا وان جنى على طرف مكاتبه والارش كالنجوم
عتق بالتقاص وان جنى عليه ثانيا اقتص منه سوا علم بالقصاص ام لا والمنع التقاص كون الدية
ابلا لان الواجب في الابتدا نصف القيمة وبها يحصل التقاص ويجب الفاضل من الابل ولو بطل عفو
المكاتب ثم عتق فله المطالبة بذلك المال ولو اختلف المكاتب والجاني في حريته حال الجناية صدق
الجاني وتقبل شهادة السيد له وان مات وقد وجبت له ديات قبل عتقه انفسخت الكتابة
وسقطت الديات ووجبت القيمة **فصل فيه مسايل منثوره** وان علق حريته مكاتبه
بعجز بعد موته لم يعتق الا ان عجز وعجز نفسه بعد الموت والحلول فان ادعى العجز وله مال او قبل
الحلول لم يعتق وتقبل اقرار المكاتب بالديون وبما انشاه وفي قبول له اقراره بجناية قدر قيمته
فمادون لا اكثر وان فان قبلنا اقراره وليس في يده مال بيع والا فان عجز نفسه وعاد رقيقا فهل
يتعلق برقبته او بذمته وجهان فان اقر السيد على المكاتب بجناية لم يقبل وان عزاها الى ما بعد الكتابة
لكن لو عجز لزم السيد اقراره وان مات سيده وله ورثة لم يعتق الا باداء حقوقهم اليهم او الى
ولي الطفل فان له وصيان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا ان ثبت لا ستقلال الكل فان كان على الميت
دين واوصى وصايا لم يعتق الا بالدفع الى يد الموصي والوارث وان لم يكن وصي فالقاضي الا بالدفع
الى الغريم ولا الى الوارث الا ان قضى الدين والوصايا من عتقه بالاداء الى غريم دينه مستغرق
والى الموصى له بالنجوم خلاف وان اوصى بالنجوم للفقرا او بقضا دينه تعين له ويسلمها الى الموصى
له فان لم يكن فالقاضي ولو كاتب ابن اخيه ومات ووارثه اخوه عتق المكاتب وان ورث رجل
زوجته المكاتبة او ورثت زوجها المكاتب انفسخ النكاح ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس
انفسخ النكاح **كتاب امهات الاولاد** اذا احبل امته فولدت ولو مضغة فيها خلق
آدمي وان لم يتبين الا لاهل الخبرة صارت ام ولد وتعتق بموته من راس المال وان احبلها في المرض
وتقدم على الديون الا ان لم يكن صورة خفية وقلن لو بقي لتصور وقد يستبق الى الحدد **فصل**

لا يصح

لا يصح بيع المستولدة وهبتها والوصية بها وينتقض حكم بيعها وللسيد بيعها من نفسها واجارتها **فرع**
الولد من السيد حر وما علقت به من قبل من او بعد فله حكمها وتعتق بموت السيد وان ماتت قبل
لا ان وطيها رجل معتقدا انها زوجته الحرة فانه ينعقد حرا ويلزمه قيمته للسيد فان ظنها زوجته الامة
والولد رقيق للسيد كامه **فرع** له وطي المستولدة وهي كالمملوكة في الاستخدام وعدم القيمة بالاتلاف
او تلف في يد غاصب وكذا اولادها ولو شهد باستيلادها وحكم به ثم رجعا لم يغرما الا بعد موته للوارث و
للسيد تزويجها اجبارا وكذا بنتها لكن البنت لا تشتري وابنها ينكح باذن السيد كالعبد **فصل**
لحقه ولد من امة غيره ثم ملكها لم تصر ام ولد له وكذا لو ملكها وهي حامل له فوضعته لدون
ستة اشهر من الملك او لدون اربع سنين ان لم يطاها فان وضعته لستة اشهر من الوطي بعد الملك
ثبت الاستيلاد وحرية الولد وان اولد مرتد امته واسلم صارت ام ولد والا فلا ولا تباع
مستولدة كافر اسلمت بل تجعل عند امراة ثقة وقد ذكر في البيع ونفقتها عليه وكسبها له
ويزوجها الحاكم باذنها ان طلبت او باذن السيد ان طلب والمهر للسيد ولا حضانة لكافر
على مسلم **فرع** اولد عبد امة ابنه ثبت النسب لا الاستيلاد ولو كان مكاتبا وجارية بيت
المال كالجارية الاجنبي وولد من مملوكته المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة حر نسيب وهي
مستولدة لكن يحد بوطيها والله اعلم تم الروض المختصر من الروضة والحمد لله رب العالمين

وذلك في اليوم المبارك التاسع من شوال المبارك من شهور سنة [illegible]
وتمام ان اجرى الله عافيته وذلك على يد العبد الفقير الى الله تعالى
محمد عبد الرحيم [illegible] عفا الله عنه وعن والديه واسكنهم
الجنة بمحمد واله وذكر الله [illegible] ودعا للكاتبه ولجميع
وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه
وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

وسقطت الحضانة الى من بعدها
مسئلة الام اذا اسقطت حقها من الحضانة ثم طلقت ام ابناء على ما اذا التقط
فهل لها الرجوع في حقها تبا على ما اذا انكحت ثم طلقت ام ابناء على ما اذا التقط
لقطة ثم دفعها الى الحاكم واسقط حقه من التملك والتعريف ثم ندم واراد الرجوع
ليعرف ويتملك فان المرجح عند النووي من الوجهين المنع وعلله بانه اسقط حقه فلعل هذا هو
الفرق بين مسئلتنا ما اذا انكحت ثم طلقت وبين ما اذا اسقطت حقها من الحضانة ثم رجعت

اجاب الى صريح الدر ان يستثنيه لكليهم الظاهر ان للام الرجوع الى الحضانة
قياسا على ما ذكروه في السؤال من الطلاق بعد النكاح والفرق بين الحضانة
وما ذكروه في اللقيط ان الحضانة حق للحاضن والمحضون فاذا اسقط حقه بقي
حق المحضون غير انه ليس بواجب على الحاضن القيام به فاذا عاد وهي بالكفاية
عاد الحق اليه وحضانة الام له اولى من حضانة الاجنبي لوفور شفقتها فلا يفوت
على الطفل وايضا الحضانة ولاية من الشرع لم تسقط الى احد اسقطها فاشبه
ناظر الوقف المشروط له النظر اذا فسق ثم زال الفسق تعود الولاية واما في اللقيط
فالولاية مستندة الى الالتقاط ان كان بولاية الشرع فاشبه الناظر اذا لم يكن
شرط الواقف وفسق ثم مات فانه لا يعود ولايته ويقابل ايضا بالتقييد
فان في مسئلة الطلاق بعد النكاح لم يسقط حقها وانما قام بها مانع يمنع من الحضانة
فاذا زال المانع يعمل المقتضى عمله وهنا اسقطت حقها فهو كاسقاط الملتقط
حقه والله اعلم